لبسه اولا ابن يونس ويجري هذا الاختلاف في الحيض انتهى نقله ابن
مرزوق فقد علمت انه لا فرق بين الاحتلام والحيض في التفصيل
بين النزع وعدمه على قول مالك وان قول المص واعاد من اخر نومة
يقيد بما اذا كان ينزعه والا فمن اول نوم نام فيه تامله والله
اعلم لكن في ضيح ما نصه قسم الباجي المسالة على قسمين
ان كان ينام فيه وقتا دون وقت اعاد من اخر نومة اتفاقا وهل
يعيد ما قبل ذلك قولان وان كان لا ينزعه فروى ابن حبيب
عن مالك انه يعيد من اول نوم منذ الباجي ورايت اكثر الشيوخ يحملون
هذا على انه تفسير للموطا والصواب عندي ان يكون اختلف
قوله في الجميع قال في ضيح وعلى هذا فاطلاق المص موافق
لطريق الباجي لا لما حكاه عن الاكثر انتهى وكذا يقال في اطلاق
المص هنا لكن لا ينبغي مخالفة الاكثر والله اعلم وقوله
وكذا يقال في سقوط صلاة عادتها الخ فيه نظر اذ الصلاة لا تتقيد
بايام عادتها كما هو واضح ويفيد كلام ابن عرفة المتقدم
فلا يجري فيها القيد الذي ذكره وقوله فلا تخالف
ذلك ما ذكره صاحب الوجيز الخ النظرة فان ما في الوجيز يخالف
ما تقدم من انه اذا لبس الغير بندب الغسل فقط ولا يجب
وواجبه نية قول ز لكن التشبيه في الاول انما هو
في الصفة فقط اي لا في الحكم لاتفاقهم على وجوبها هنا
واختلافهم فيه هناك وهذا انما يحسن في كلام من حكى الخلاف
فيها لا في كلام من لم يحك ذلك كالمص فالصواب ان التشبيه
في الصفة والحكم معا والله اعلم وقوله ويستثنى
من قوله نية غسل الكافر الخ فيه نظر على ما تقدم عند المص عليه
من قول ابن رشد ان ايمانه صحيح وانما النطق شرط في
الاحكام اذ لا استثنا حينئذ وضغث مظفوره قال ابو
الحسن في قول المدونة ولا تنقض المراة شعرها ولكن
تضغثه بيدها ما نصه ظاهره وان كانت عروسا
وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين ان العروس ليس
عليها غسل راسها لما في ذلك من افساد المال قال الشيخ ابو
محمد صالح وهذا سمع في بعض المجالس ولم اقف عليه نصا انتهى
والله اعلم وقال الوانوغي ما ذكر ابو محمد صالح من نقل ابن بطال
الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له
انتهى ونقله غ في تكميله وسلمه وكذا نقل ابن ناجي عن ابي
عمران الجورائي لا تغسله بل تمسح عليه وقول ز ما افتى به
المص هو الراجح اي لترجيح ابن يونس له كما نقله ق ونصه
ابن يونس والصواب وجوب تخليل شعر اللحية اشهب وسمع
ابن القاسم سقوطه انتهى وقال ابن الحاجب والاشهر وجوب

تخليل

تخليل اللحية والراس وغيرهما انتهى وتعقب بانه يقتضي الخلاف
من الشعر مطلقا وليس كذلك بل في اللحية فقط او بخرقة او استنا
قول ز وظاهر المص لا مزية لاحدهما على الاخر الخ ان الخرقة
والاستنابة سوا عند تعذر اليد فيتخير بينهما كما انهما سوا في اشتراط
تعذر اليد في كل منهما الخ يستفاد ذلك كله من ابن الحاجب وابن
عرفة انظر طفي فاو الاولى للتنويع والثانية للتخيير وقوله
وقد جرى خلاف فيمن استناب الخ قال طفي والظاهر ان
الخرقة حكمها حكم الاستنابة في الاجزاء وعدمه وسنة غسل يديه
اولا قول ز اي قبل ادخالهما في الاناء الخ ابن مرزوق تبع المص
في عدهما من السنن ابن بشير وظاهره ان هذا الغسل عند
الشروع في الوضوء بعد ازالة الاذى ويحتمل ان يكون اول ما
يفعل وكلام الباجي واللخمي قد يدل على الاحتمال الاول وصرح
عياض في قواعده بالاحتمال الثاني وكذا ابن الجلاب وصاحب
التلقين وابن يونس وغير واحد وهو ظاهر نقل النوادر وغيرها
ولا ينقضه مس الذكر عند هؤلاء ثم قال والاحتمال الثاني هو
ظاهر الاحاديث واكثر نصوص المذهب ان لا يتكلف مثل هذا
ولم ار في المسالة نصا صحيحا انتهى بخ ويؤخذ من كلامه ترجيح
الثاني وبه قرر ز وغيره وعليه فقال طفي وظاهر كلام
الايمة انه لا يعيد غسلهما في وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما
قبل ادخالهما في الاناء فلا معنى لاعادته بعد حصول السنة وقول
احمد يعيد غسلهما ثانيا في الوضوء لمسا عدله الامام يؤخذ من قولهم
يتوضا وضوءه للصلاة مع ان ذلك محمول على غير غسل اليدين لتقدمه
انتهى بخ وقد رد ز على احمد فيها بالى وصماخ اذنيه قول ز
لان تحريكه لا يقتضي الخ هذا يفيد ان المنفي عند س هو غسل
الثقب بمعنى دلكه ولا معنى له والصواب ان ما في البيت تبع
لما قاله س وما قاله س من كونه من انبا طن اظهر وندب
بدا بازالة الاذى قول ز ان لم يغير الماء والا وجب البداءة به الخ
فيه نظر بل يجوز غسل الاذى مرة واحدة بنية الجنابة لكن يغسل
حتى ينفصل الماء طاهرا وما ذكره من الوجوب هو قول ابن
الجلاب لكن تاوله المنوفي على ان الماء انفصل متغيرا وهو غير طاهر
لجواز حصولهما معا ويغسل حتى ينفصل الماء طاهرا انظر ح
ثم اعضاء وضوئه قول ز سنية رفع الجنابة الخ ابن عرفة وعن
اللخمي وان نوى الوضوء اجزاه انتهى ويدل عليه قول المص وغسل الوضوء
عن غسل محله كلمعة منه اشار بقوله كلمعة الى ان الاولى تقديم غسل
رجليه وعدم تاخيره الى تمام غسله وهو خلاف الراجح اذ الراجح
انه يؤخر غسل رجليه لانه قد جاء التصريح بذلك في الاحاديث كحديث
ميمونة ووقع في بعض الاحاديث الاطلاق والمطلق يحمل على المقيد

Copyright … King … University